

الفصل الخامس عشر

تعليمات الوزارات و الأجهزة الحكومية

الفصل الخامس عشر

"تعليمات الوزارات والأجهزة الحكومية"

١- "تعليمات وزارة المالية"

أ. تعليمات تخص ضريبة الدخل :-

- خصم الاستهلاكات :-

يحتسب قسط الاستهلاك القابل للخصم ، وفقاً للضوابط التالية :

أولاً: بالنسبة للمباني والسفن والطائرات وأدوات الحفر والأصول المعنوية :-

يحتسب استهلاك هذه الأصول بحسب طريقة القسط الثابت ، وفقاً للنسب التالية من إجمالي التكلفة التي تم تحملها فعلياً على الأصل وتهيئته للاستخدام :-

المباني والمنشآت بما في ذلك الطرق والجسور وخطوط الأنابيب والخزانات والأرصفة التابعة للمنشأة باستثناء المباني الخفيفة الجاهزة	٥% سنوياً
السفن والمراكب البحرية	١٠% سنوياً
الطائرات والطوافات	٢٠% سنوياً
أدوات الحفر الأصول المعنوية :-	١٥% سنوياً
مصاريف ما قبل النشاط	٥٠% سنوياً

العلامات التجارية وبراءات الاختراع وما في حكمها : تستهلك على العمر الانتاجي المقترض للأصل ، على ألا تزيد نسبة الاستهلاك على (١٥%) سنوياً .

وتطبق هذه النسب على الأصول المشار إليها الموجودة ابتداءً من ٢٠١٠/١/١ ، على ألا يتجاوز في جميع الأحوال إجمالي الاستهلاكات التكلفة الإجمالية للأصل .

ثانياً: بالنسبة إلى الأصول الأخرى :-

(١) تقسم هذه الأصول إلى مجموعات ، وتستهلك كل مجموعة على حده ، وفقاً لما يلي :-

أ. المجموعة الأولى : أجهزة وبرامج الكمبيوتر وتوابعها ، وتستهلك بنسبة (٣٣,٣٣%) سنوياً .

ب. المجموعة الثانية : الآلات والمصانع والمكائن والأجهزة والمعدات الكهربائية ، ووسائل نقل البضائع والأشخاص عدا ما ذكر في البند (أولاً) من هذه المادة ، بما في ذلك السيارات والمركبات والجرارات والرافعات ، وتستهلك بنسبة (٢٠%) سنوياً .

ج. المجموعة الثالثة : أثاث المكاتب والتجهيزات والتركيبات والأصول الأخرى ، وتستهلك بنسبة (١٥%) سنوياً .

(٢) يحتسب قسط الاستهلاك عن فترة محاسبية معينة بتطبيق نسب الاستهلاك المبينة في البند السابق ، على قيمة المجموعة لتلك الفترة ، وتحدد هذه القيمة على أساس الفارق بين البندين (أ) و (ب) التاليين :

أ. قيمة المجموعة للفترة المحاسبية السابقة بعد خصم استهلاك هذه الفترة ، يضاف إليها التكاليف التي تم تحملها لاقتناء أية أصول ثابتة تابعة للمجموعة خلال الفترة المحاسبية المعنية .

ب. مقابل التصرف في الأصول التابعة للمجموعة ، التي تم التصرف فيها خلال الفترة المحاسبية المعنية ولأغراض تطبيق هذه الأحكام على الفترة المحاسبية الأولى ، بعد العمل بالقانون ، تؤخذ في الاعتبار القيمة الدفترية الصافية لأصول المجموعة في ٢٠١٠/١/١ ، بعد خصم الاستهلاك وفقاً للمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ بشأن ضريبة الدخل (الملغي) ، وتعتبر أنها قيمة المجموعة للفترة المحاسبية السابقة وفقاً للبند (أ) المشار إليه .

ولأغراض تطبيق هذه الأحكام على الفترة المحاسبية الأولى للمكلف ، تعتبر قيمة المجموعة خلال الفترة المحاسبية السابقة بدون قيمة ، وتعتبر قيمة الأصول أنها تكلفة تم تحملها لاقتناء الأصول خلال الفترة المحاسبية الأولى ، وذلك وفقاً للبند (أ) المشار إليه .

(٣) إذا توقف المكلف عن النشاط أو تصرف أو تخلى بأي صورة من الصور عن جميع أصول المجموعة ، وكانت القيمة الناتجة عن البند (أ) بالفقرة الفرعية (٢) من هذه المادة تزيد عن القيمة الناتجة عن البند (ب) من ذات الفقرة ، فإن حاصل فرق (أ) - (ب) يخصم من الدخل الخاضع للضريبة ، ولا يتم احتساب استهلاك لمجموعة الأصول في تلك الفترة المحاسبية .

(٤) إذا زادت قيمة البند (ب) بالفقرة الفرعية (٢) المشار إليها عن قيمة البند (أ) من ذات الفقرة خلال فترة محاسبية معينة ، فإن حاصل فرق (ب) - (أ) يضاف إلى الدخل الخاضع للضريبة ، ولا يتم استهلاك أصول المجموعة خلال تلك الفترة .

٥) إذا لم تتجاوز قيمة المجموعة في نهاية الفترة المحاسبية بعد خصم استهلاك هذه الفترة (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال ، خصمت هذه القيمة من الدخل الخاضع للضريبة .

خصم مصاريف المركز الرئيسي :

تخصم حصة الفرع من النفقات الإدارية والعامّة للمركز أو المقر الرئيسي في الحدود التالية :-

• ١% من الدخل الإجمالي للفرع بالنسبة إلى البنوك وشركات التأمين .

• ٣% من الدخل الإجمالي في الحالات الأخرى .

وذلك بعد خصم الآتي :-

– قيمة عقود المقاولات والأعمال من الباطن .

– تكلفة الأعمال التي تمت بالخارج .

– قيمة التوريدات الخارجية المتعلقة بنشاط الفرع .

– قيمة ما يسدد من اقساط إعادة التأمين .

ولاتشمل النفقات الإدارية والعامّة للمركز الرئيسي المبالغ المدفوعة مقابل خدمات مباشرة قدمت للمنشأة الدائمة في الدولة .

خصم الفوائد :

تخصم فوائد القروض المستخدمة في النشاط إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في القانون ، ومع ذلك لايجوز خصم الفوائد المدفوعة من منشأة دائمة في الدولة إلى المركز الرئيسي أو إلى كيان تابع للمركز الرئيسي خارج الدولة .

ولايسري هذا الحكم على البنوك وشركة التأمين في الدولة .

سعر الضريبة :

حدد سعر الضريبة بـ ١٠% من الدخل الخاضع للضريبة ، وهو الدخل الصافي بعد خصم الخسائر المرحلة .

الاستقطاع من النبع :

١) تخضع للاستقطاع من النبع ، المبالغ المدفوعة لغير المقيمين الذين ليس لهم منشأة دائمة في الدولة ، وذلك على النحو التالي :

– تخضع الإتاوات والمكافآت الفنية للاستقطاع بنسبة (٥%) من المبلغ الإجمالي دون إجراء أي خصم .
ويقصد بالمكافآت الفنية المبالغ المدفوعة مقابل خدمات فنية أو تقنية أو استشارية أنجزت كلياً أو جزئياً في الدولة ، ويشمل ذلك خدمات المهندسين والخبراء والفنيين والاستشاريين في المجالات الفنية والتقنية .

– يخضع مقابل الخدمات الأخرى ، من غير الإتاوات والمكافآت الفنية ، للاستقطاع من المنبع بنسبة (٧%) من المبلغ الإجمالي ، دون خصم أي تكاليف ، إذا أنجزت هذه الخدمات كلياً أو جزئياً في الدولة .

وتعتبر الخدمة أنها أنجزت كلياً أو جزئياً في الدولة إذا تم القيام بأي عمل لازم لإنجازها في الدولة ، ويشمل ذلك على وجه الخصوص جمع البيانات ومعاينة المواقع وإنجاز في الدولة ، ويشمل ذلك على وجه الخصوص جمع البيانات ومعاينة المواقع وإنجاز الخدمة ، ولا يعتبر تسليم الخدمة عملاً لازماً لإنجازها .

– لاتعتبر الفوائد التالية من قبيل الفوائد الخاضعة للاستقطاع من المنبع :-

- فوائد الودائع في البنوك والمصارف الموجودة في الدولة .
- فوائد الأذونات والسندات التي تصدرها الدولة والهيئات والمؤسسات والشركات العامة المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة .
- فوائد المعاملات والتسهيلات والقروض التي تتم مع البنوك والمؤسسات المالية .
- فوائد التي تدفعها منشأة دائمة في الدولة إلى المركز الرئيسي أو إلى كيان تابع للمركز الرئيسي خارج الدولة .

(٢) يتم الاستقطاع من المنبع وفقاً للنسب والضوابط المنصوص عليها أعلاه ، وفي حالة وجود اتفاقية تجنب ازدواج ضريبي سارية المفعول ، على الشخص غير المقيم الذي خضع للاستقطاع وفق النسب والضوابط المذكورة ، أو من ينيبه ، أن يتقدم للإدارة بطلب لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على النموذج رقم (٢-٣) استقطاع ، مرفقاً به شهادة إقامة ضريبية صادرة عن السلطة المختصة بدولة الإقامة .

وتقوم الإدارة في هذه الحالة برد الضريبة التي استقطعت بالمخالفة لأحكام الاتفاقية .

ب- تبادل المعلومات لأغراض الضريبة * :-

يجب تزويد مصرف قطر المركزي بالمعلومات المصرفية التي تطلبها وزارة المالية من وقت لآخر في إطار الاتفاقيات الضريبية الدولية ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

* كتاب مدير إدارة الإيرادات العامة والضرائب تاريخ ٢٠١٤/٩/٧ الضرائب – وزارة المالية .

٢- "تعليمات وزارة الداخلية":-

١/٢ تعيين الموظفين لدى المؤسسات المالية*:-

بالإشارة إلى كتاب سعادة وزير الدولة للشئون الداخلية رقم م و د . س/أ-٣/٣٨٩٥ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٧ بشأن عدم تعيين أي موظف لدى المؤسسات المالية إلا بعد التأكد من استيفائه لكافة الإجراءات القانونية لتعيينه، وأنه سيتم تطبيق الإجراءات القانونية في مواجهة من تثبت مخالفته .

وقد تلاحظ لدى الوزارة قيام كثير من المؤسسات المالية العاملة بالدولة باللجوء إلى الشركات التجارية والتي هي في الأصل لا تحمل ترخيص لهذا النشاط ، بهدف توفير بعض الموظفين للعمل لديها ، بالإضافة إلى مخالفة شاغل الوظيفة لقانون تنظيم دخول وإقامة الأجانب في البلاد بعمله لدى تلك المؤسسات المالية دون استكمال إجراءات نقل كفالته أو إعارته .

٢/٢ تحركات مركبة نقل الأموال**:-

بناء على التعليمات الواردة في الكتاب رقم م م أ ع / س / ٤١ / ٨٧٨ بتاريخ ١٨/٢/٢٠٠٨ بشأن تعليمات وزارة الداخلية يجب تعبئة النموذج الموضح في الملحق رقم (١٧) الذي اعد من قبل إدارة العمليات "بمركز القيادة الوطني NCC" وإبلاغها بسيارات نقل الأموال وتحديد مساراتها والإبلاغ عن حالات الانتهاء من المهمة والبيانات الأساسية عن تحرك سيارة نقل الأموال .

يجب العمل بموجب هذا النموذج بالتنسيق المباشر مع إدارة العمليات بوزارة الداخلية وإرساله على رقم الفاكس ٤٤٧٨٦١١٤ - ٤٤٧٨٦٦١٣ - ٤٤٧٢٧٨٢٨ (+٩٧٤).

وقد نصت تعليمات وزارة الداخلية على عدم إرسال أو استقبال العملات الأجنبية عن طريق مطار الدوحة الدولي إلا بعد الاتصال والتنسيق مع السيد مدير إدارة أمن المطار ومدير إدارة الحراسات العامة لتأمين الحراسة اللازمة خلال عملية النقل تفادياً من تعرضها للسلب والنهب ، ويتم تزويد مدير إدارة أمن المطار بأسماء مندوبيكم لنقل النقود سواء من خارج أو من داخل قطر وذلك

*تعميم ٢٠٠٧/٣٤ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٧ (شركات التمويل)
** تعميم ٢٠٠٨/٥ تاريخ ٦/٣/٢٠٠٨ (شركات التمويل) عدل

تفادياً لحدوث أي أخطاء في المستقبل ، وفي حال تغيير مندوبيكم يجب إشعار مدير إدارة أمن المطار خطياً بذلك ، ويتم نقل النقود باستخدام مركبات مخصصة لهذا الغرض تتميز بالكفاءة العالية ومطابقة للمواصفات الأمنية القياسية بحيث تستوعب ساعاتها حجم الأموال المنقولة مرة واحدة ، ويقع على عاتق شركات نقل الأموال المرخصة من قبل وزارة الداخلية مسؤولية توفير العدد الكافي من هذه المركبات لتأمين النقود في وسيلة محصنة أثناء عمليات النقل .

٣/٢ توفير أجهزة ربط إنذار* :-

بالإشارة إلى كتاب سعادة وزير الدولة للشئون الداخلية رقم م و د .س /م-١٠/١٩٣٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ ، يجب على جميع شركات التمويل توفير أجهزة ربط إنذار مع غرفة العمليات المركزية بمركز القيادة الوطني (NCC) بوزارة الداخلية مع الالتزام بتحديث البيانات المتعلقة بهذه الخدمة والمسئولين عنها بشكل دوري كلما طرأت مستجدات وان تخضع هذه الأجهزة للتفتيش تحت إشراف إدارة الاتصالات وعمل التجارب العملية لها .

٤/٢ الرقم الشخصي:-

١-٤/٢- عند التعامل مع المراجعين يجب على موظفي الشركة التقيد بتعليمات وزارة الداخلية بعدم الأخذ بالرقم الشخصي كأساس للاستدلال على جنسية حامله أو تاريخ ميلاده ، وأن يتم التأكد من مضمون بيانات البطاقة دون الاعتماد على الرقم الشخصي بأي شكل من الأشكال.

٢-٤/٢- الرقم الشخصي ببطاقة إثبات الشخصية القطرية للمواطنين .

يرجى عدم الاعتداد بالرقم الشخصي أو مكان الميلاد للاستدلال على جنسية حامل البطاقة الشخصية وإنما يتم الأخذ بمضمون بيانات البطاقة دون الركون للرقم الشخصي أو مكان الميلاد بأي شكل من الأشكال .

٥/٢ إنشاء قاعدة معلومات:-

بالإشارة إلى كتاب سعادة مدير عام الأمن العام رقم م م أ ع / س / ٦٠ / ٤٦٩٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ والخاص بالموضوع أعلاه.

يجب تزويد الإدارة العامة للأمن العام بمواقع الشركة وفروعها مشتملة أسماء المدراء والمسئولين وأرقام هواتفهم على أن يتم موافاة الإدارة العامة للأمن العام بالبيانات كلما طرأ تغيير عليها في المستقبل.

٦/٢ تحديث بيانات المشتركين*:-

بالإشارة إلى كتاب السيد مدير إدارة الاتصالات في وزارة الداخلية رقم أ/أخ س/م خ/٢٤٥٣/٧/٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٦/٩ المرفق طي التعميم ٢٠١٤/٢١ بشأن الموضوع أعلاه.

يرجى تزويد وزارة الداخلية - إدارة الاتصالات في خلال ثلاثة أيام من تاريخه بالبيانات المطلوبة للسادة المسؤولين لديكم المعنيين بالتنسيق مع الجهات الأمنية في حالة حدوث إنذار مبكر وسرعة الاستجابة والحضور إلى موقع الحدث.

٧/٢ إلغاء توقيع ** :-

بالإشارة إلى كتاب السيد/ مدير إدارة الموارد البشرية بوزارة الداخلية رقم ود/إم ب/أ-١٢٦٢٥/٣١ بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ المرفق طيه ، بشأن إلغاء توقيع كل من العميد/ عبدالله حمد راشد آل جبر النعيمي والعقيد/ عبدالله ظافر عبدالله الهرمسي الهاجري على شهادات الراتب وإثبات العمل الصادرة من وزارة الداخلية.

يرجى العمل على إلغاء اعتماد توقيع الضابطين المذكورين أعلاه على الشهادات الصادرة من وزارة الداخلية.

٨/٢ تحذير من محاولات اختراقات الكترونية لمؤسسات الخدمات المالية بالدولة*** :-

بالإشارة إلى كتاب السيد مدير إدارة البحث الجنائي في وزارة الداخلية - الأمن العام رقم أ ب ج/ج ق/٥٣٩٧ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ الذي يبين فيه أنه ((إشتمكى إلى إدارة البحث الجنائي بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ أحد مدراء شركات الصرافة العاملة بالدولة مدعياً قيام أحد الأشخاص بإرسال رسالة الكترونية إلى بريده يدعى (كارلوس فيريرا) مفادها بأنه قام بعملية تحويل مالي إلى ابنته في البلاد إلا أنها لم تتمكن من استلام الحوالة المالية وأررفق بالرسالة موضوع الإجراءات ملف حيث حاول مدير الشركة فتح الملف إلا أنه لم يتمكن من ذلك وافترض الأخير بأن سبب عدم فتح الملف هو وجود خطأ فني بالملف ولم يعر الموضوع أي اهتمام .

* تعميم ٢٠١٤/٢١ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ (يوجد تعميم سابق رقم ٢٠١٢/١٠ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ بنفس الموضوع)
 ** تعميم ٢٠١٢/٢٢ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥
 *** تعميم ٢٠١٢/٥٥ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠

وذكر أنه بتاريخ ٢٠١٢/١١/٩ تم تنفيذ عدد "١٦ تحويل مالي" غير مصرح به على الرغم من خلو الشركة من الموظفين وذلك من خلال الجهاز الذي تم استقبال الرسالة سالفه الذكر به وبمعاينة النظام بالصرافة اتضح أن هذا الملف عبارة عن برنامج تجسس وكان مبلغ التحويل في كل عملية هو "١٠٠٠٠ دولار أمريكي" وقد تمكنت الشركة من إلغاء كافة التحويلات الغير مصرح بها إلا واحدة كانت في روسيا تمكن العميل من سحب المبلغ)) ويعتبر ذلك محاولات اختراق لأنظمة مؤسسات الخدمات المالية العاملة في الدولة من خلال ملفات الكترونية تشتمل على برامج معدة خصيصاً لهذا الغرض وتم من خلالها تحويلات غير مصرح بها لأموال.

وعليه يؤكد المصرف المركزي على ضرورة توخي شركات التمويل الحيطه والحذر لمثل هذه الملفات الالكترونية والالتزام الكامل بكافة تعليمات المصرف المركزي خاصة ما يتعلق بالأنظمة الأمنية ومخاطر تكنولوجيا المعلومات لتلافي أي مخاطر يمكن أن تتعرض لها شركات التمويل ، كما يؤكد المصرف على مسؤولية شركة التمويل عن مراعاة القوانين السارية وإبلاغ الجهات الأمنية عن أي جرائم أو محاولات اختلاس بما في ذلك جرائم ومحاولات الاختلاس بالوسائل الالكترونية .

٣- قرار مجلس الوزراء رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن البطاقة الشخصية أو الرقم الشخصي :- (البطاقة الشخصية*) :-

تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن البطاقة الشخصية أو الرقم الشخصي يجب اتباع ما يلي :-

- بالنسبة للقطريين والمقيمين تكون البطاقة الشخصية أو الرقم الشخصي المدون على شهادة الميلاد الصادرة من دولة قطر المستند الرسمي لهم .
- أما بالنسبة للزائرين وخلافه يكون جواز السفر المستند الرسمي لهم .
- والتزاماً بتعليمات وزارة الداخلية ، يجب عدم الأخذ بالرقم الشخصي كأساس للاستدلال على الجنسية أو تاريخ الميلاد وأن يتم التأكد من مضمون بيانات البطاقة دون الاعتماد على الرقم الشخصي بأي شكل من الأشكال .

٤- شعار ملف قطر ٢٠٢٢ * :-

بالإشارة إلى التعميم رقم ٣ لسنة ٢٠١١ تاريخ ٢٣/٢/٢٠١١ الصادر من سعادة مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء .
بعد فوز قطر باستضافة كأس العالم ٢٠٢٢ واستجابة للمتطلبات التي حددتها الفيفا وبناءً على توجيهات معالي رئيس مجلس الوزراء بوقف استخدام الشعار الذي وضع لحملة ملف قطر ٢٠٢٢ .

يرجى التقيد بالتعليمات بوقف استخدام الشعار المشار إليه أعلاه على جميع المراسلات .

٥- تعليمات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ** :-

بطاقة خاصة بتراخيص العمل :

تم إصدار بطاقة خاصة بتراخيص العمل من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدلاً من التراخيص السابقة للعاملات في القطاع الخاص والمشارك والبنوك على كفالة أزواجهن أو ذويهن . على هؤلاء العاملات لديكم أن يحملن هذه البطاقة أثناء الدوام الرسمي وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ .

٦- الديوان الأميري * :-**

على جميع شركات التمويل العاملة بالدولة والفروع والمؤسسات التابعة لها ، مراعاة كتابة أسم صاحبة السمو حرم سمو الأمير الوالد "حفظه الله" في جميع المكاتبات على النحو التالي :-
باللغة العربية : "صاحبة السمو الشيخة موزا بنت ناصر"
باللغة الانجليزية : "Moza bint Nasser"